للام والعصبة انما يضرب لهم نصيبهم ثم يقسمون ذلك بينهم بالذكاء
وعن قوله ويقلو موها ان احبوا قال ابن المشاور الحكم فيها لا يجبر قسم
اذا اجتمع الشركاء على قيمة تقاوموها ثم جمعهم يبيع عليهم ان حب
جميعهم البيع ومن ابى منهم باع مع اصحابه واخذ نصيبا من ما بلغت
هذا الحكم فيها معنى هذه المسألة واذا اراد جماعة اخذها بما بلغت
قيل لهم املاء ما صلحوا على اخذها كيف شئتم والا بيع ذلك عليكم
من الاستغناء. وعن قوله وتجوز شهادة القاسم قال ابن حبيب
ان ابن القاسم كان يجيز شهادة القاسم الواحد فيما قسم اذا كان القاضي
بعثه لذلك . فيه فيما نقل اليه وينفذ قوله وحده فاما
عند غيره فلا يجوز وحده والاثنين غيره ومن اجاز ذلك فب[illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم قال الحق بالكيس على اولاة هذا ان اعترفت
فارحمها ما يستكملوا ذلك والى اه بادفات ما علم من الاستغناء. وعن
قوله واجرة عقد الوثائق ابن حبيب التنزه عنها افضل من عمل
الفقهاء وقد اخذت درهمين على وثيقة لطيفة فرايت في النوم
ثلاث مرات هاتفا سال الله او يربيه ذلك فرايت ان التنزه افضل
فلا يعجبني من يحيى ما كتبت له من طالب او مطلوب على قليل النصيب
وكثرته لانه يتوقع جميعهم فان عين بسرو كذلك او وضع القاضي
ما الاجرة على [illegible] رجل كانت الاجرة على الموضوع على جزية المال وعليهم
بقدر ذلك وعن قوله وهم قسمة المراضاة والاتفاق فلا تقويم قال
ابن مغيث واذا وكل صاحب النصيب من يقسم عنه فقاسم على المراضاة
فانه [illegible] للوكيل ان يقوم بالغبن الذي يظهر فيها ان قسمة الوكيل

لبعضهم

لبعضهم كمن يقاسم عن نفسه قاله الفقيه ابن رزق ومحمد بن يحيى وابن زهر
وابن ابي رائسه وغيرهم قبلهم فذلك والذي في الاقضية من الهروي فانه
يظهر منه خلاف ذلك هذا الغبن ما في مسائل القاضي ابن انه لا يقام بالغبن
في قسمة المراضاة وكلام ابن رشد يدل على انه الصحيح من القسمة
ابن المشاور واذا اقسم الشركاء اموالهم وبقيت زمانا ثم يدعي بعضهم
انها قسمة او ملك لا قسمة امضاء واراد وانقض القسمة ولا بينة لهم
فليقسم ذلك لهم ما اقرارهم بالقسمة وادعائهم ما ينقضها فلا يصدقوا
في ذلك لان القسمة عند مالك بيع من البيوع والقول قول من زاد على
قسمة الثمن اذا لم يظهر فيها غبن وكان نجز كل واحد في نصيبه لا اقل
ولا اكثر وذلك كالمتبايعين يقران بالبيع ويدعي احدهما الخيار
فلا يقبل قوله الا بالبينة على اقراره بالبيع وادعائه ما يوجب نقضه
فعليه البينة في ذلك وعلى الاخر اليمين ويتم البيع وفي معنى
اذا لم يتضاروا بالقسم وقال بعضهم انا اقتطع كل واحد منا ارضا
يعمرها من غير قسم وادعى بعضهم القسم فعلى مدعي القسم البينة
والا فعلى غيرهم اليمين ثم يقتسموا من الاستغناء. ومنه قال ابن المشاور
اذا اجتمع الشركاء على القسم وغاب احدهم عنه وقسم الباقون ثم عرف
بقسمته وموضعه فسكت ولم يغير حتى ذلك لزمه القسم ومضى
عليه من الاستغناء. وعن قوله التكلم باحتجاج مالك بالاية مما قل
منه او كثر قال الجلي ليس في هذه الاية حجة لانه ما اذا قسم بطل
الانتفاع ببعضه كان معروضا لتخفيه واحلالها مقسوما لان القسمة شيء
والعرض غيره والعرض معنى الانتفاع في المال والقسم التوزيع للانصباء

Copyright © King Saud University